بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

يتعين علي النص قد علم جوابه وهو ان سبب النزول نص ايضا فانه حديث والحديث يتعين علي
القرآن اخرج سعيد بن منصور في سننه عن يحيى بن ابي كثير قال السنة قاضية علي
الكتاب ويحيى هذا من التابعين من اضراب الزهري وقوله وهل السبب ناش عن
النص قد علم جوابه وهو انه ناش عن نص لكن نص حديثي لا قرآني وليس ناشيا عن التاويل
فان السبب لا يكون الا عن نص منقول لا عن تاويل ولا مدخل للتاويل في ذلك وقوله وهل
التاويل ناش عن النص جوابه انه قد علم انه لا تاويل **مسئلة** تقرر انه اذا خلي العصر عن
مجتهد يقوم بفرض الكفاية اثموا عن آخرهم فما الجمع بينه وبين قولهم في مسئلة الفترة
انه اذا لم يجد طالب النازلة من ينقل له حكما في نازلته الصحيح انتفاء التكليف عن العبد وانه
لا يثبت في حقه ايجاب ولا تحريم ولا يؤاخذ بايّ شيء صنعه **الجواب** متعلق الاثم مختلف
فالاثم لمن كان يمكنه بلوغ هذه الرتبة وقصر فيها وعدم التكليف لغيره وليس المخاطب
بفرض الاجتهاد كل احد بل من هو بصفة خاصة كما قررناه في كتاب الرد علي من اخلد الي الارض
مسئلة رجل مقلد للامام الشافعي رضي الله عنه اصابته نجاسة كلبية فغسلها علي مقتضي
مذهب امامه ثم اصابته وعسر عليه غسلها فهل يجوز له تقليد من يري عدم وجوب هذا
الغسل ام لا لان ما التزمه وعمل به اذا لا يمنعه من مخالفته آخرا واذا قلتم ان له التقليد فما
معني قول الاسنوي في شرح المنهاج البيضاوي انه اذا قلد مجتهدا في مسئلة فليس له
تقليد غيره فيها اتفاقا ويجوز ذلك في حكم آخر علي المختار فلو التزم مذهبا معينا ففي الرجوع
الي غيره من المذاهب ثلاثة اقوال تاسعها يجوز الرجوع فيما لم يعمل به ولا يجوز في غيره هل
معناه امتناع التقليد فيما تقدم السؤال عنه ام لا وما الراجح من الاقوال الثلاثة وكذلك
قول الشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع واذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة
فليس له الرجوع عنه الي غيره او حكم آخر الي ان قال والاصح جوازه اي جواز الرجوع
الي غيره او حكم آخر الي ان قال والاصح انه يجب علي العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد
التزام مذهب معين ثم قال في خروجه عنه اقوال ثالثها لا يجوز في بعض المسائل ويجوز
في بعض توسطا بين القولين في الجواز وفي غير ما عمل به اخذا مما تقدم في عمل غير الملتزم فانه
اذا لم يجز له الرجوع قال ابن الحاجب كالآمدي اتفاقا فالملتزم اولي بذلك وقد حكيا فيه الجواز
فيقيد بما قلنا انتهي واذا قلتم بامتناع التقليد في المسئول عنه وهي المسائل التي عمل بها
فكيف يلتئم ذلك مع ما قال الكمال الدميري في شرحه في القضاء فرع لا يشترط ان يكون للمجتهد
مذهب مدون واذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب الي مذهب الاصح
الجواز كالمقلد في المقبلة هذا ايما انتهي واطلاقه شامل لما عمل به ومالم يعمل به والمسئول
ايضاح ذلك **الجواب** الاصح جواز الانتقال مطلقا فيما عمل به وفيما لم يعمل به كذا صححه
الرافعي وهو المنقول في السؤال عن الدميري لكن بشرط عدم تتبع الرخص وهي مسئلة
غير التي حكي فيها المنع اتفاقا ولذا جمع الاصوليون بينهما فحكوا الاتفاق في هذه وحكوا
الاختلاف في تلك ومن جملتها قول التفصيل والفرق بين المسئلتين ان تدبر في التمذهب
بمذهب معين وارادة الانتقال عنه بعد العمل به او ببعضه ومسئلة المنع اتفاقا فيمن

استفتي

استفتي في حادثة مجتهدا فافتاه وعمل بقوله ثم وقعت له مرة اخري وحاصل الفرق ان في
هذه تقليدا في جزئية معينة خاصة وتلك فيها تقليد كلي علي سبيل الاجمال لا التفصيل
اذا تقرر هذا فمقلد الشافعي اذا غسل نجاسة الكلب علي مذهبه واراد بعد ذلك ان
ينتقل ويقلد غيره فيها فله ذلك لكن بشرط مراعاة ذلك المذهب في جميع شروط الطهارة
والصلوة من مسح كل الراس او الربع والدلك ومراعاة الترتيب في قضاء الصلوات فان اخل
بشيء من ذلك كانت صلوته باطلة باتفاق المذهبين

الفتاوي القرآنيه سورة الفاتحة

مسئلة ما وجد في بعض التفاسير في قوله في سورة الفاتحة افتتح سبحانه كتابه بهذه
السورة لانها جمعت جميع مقاصد القرآن ولذلك من اسمائها ام القرآن وام الكتاب
والاساس فصارت كالعنوان والمقصود بيان فصارت كالعنوان علي وجه التفصيل
والتبيين **الجواب** هذا الكلام قد تكلمت عليه في عدة من تصانيفي منها الاتقان
في علوم القرآن ومنها الاكليل في استنباط التنزيل ومنها قطف الازهار في كشف
الاسرار ومنها حاشية البيضاوي وانا الملخص ذلك هنا فاقول قال العلماء انما افتتح
سبحانه كتابه بهذه السورة لانها جمعت جميع مقاصد القرآن فناسب الافتتاح بها
لانها تصير كبراعة الاستهلال وهي الايتان اول الكلام بما يدل علي المقصود علي وجه
الاجمال وكالعنوان والمراد بالعنوان نوع من انواع البديع يسمي بذلك قال ابن ابي الاصبع
في بدايع القرآن العنوان ان ياخذ المتكلم في غرض فيابي لقصد تكميله وتاكيده بامثلة في
الفاظ تكون عنوانا لاخبار متقدمة وقصص سالفة ومنه نوع عظيم جدا وهو عنوان
العلوم بان يذكر في الكلام الفاظ تكون مفاتيح لعلوم ومداخل لها هذا كلام ابن ابي الاصبع
والفاتحة لكونها جامعة لجميع مقاصد القرآن وفيها الاشارة الي جميع الاخبار المتقدمة
من بدء الخلق والامم السالفة من اليهود والنصاري وغيرهم وفيها الاشارة الي مفاتيح
العلوم ومداخلها من اصول الدين والفقه والتصوف وهذه العلوم الثلاثة هي اجل العلوم
فان الاول هو الذي يصح به الايمان والثاني هو الذي تصح به الاعمال والثالث هو الذي
تتم به محاسن الاخلاق وتصل الحضرة الخلاق وما عداها هذه من العلوم كالوسيلة لها
فلما جمعت الفاتحة هذه كانت جديرة بان تكون عنوان القرآن بالتقرير الذي ذكره ابن
ابي الاصبع **القذاذه في تحقيق محل الاستعاذه** بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفي وقع السؤال عما يقع من الناس كثيرا اذا اراد
ايراد آية قالوا قال الله تعالي بعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويذكرون الآية
هل بعد هذه جايزة قبل الاستعاذة ام لا وهل اصاب القاري في ذلك او اخطاء فاقول
الذي ظهر لي من حيث النقل والاستدلال ان الصواب ان يقول قال الله تعالي ويذكر
الآية ولا يذكر الاستعاذة فهذا هو الثابت في الاحاديث والاثار من فعل النبي صلي الله
عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم اخرج احمد والبخاري ومسلم والنسائي
عن انس رضي الله عنه قال قال ابو طلحة يا رسول الله ان الله تعالي يقول لن تنالوا

رو

علي هذه المؤلفات الى ذكرها المؤلف
من تاليفه

نهاية المخطوطة